

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(ولا) بيع (مسكن ورقيق نفيسين ألفهما) لعسر مفارقة المألوف ونفاستهما بأن يجد بئمن المسكن مسكنا يكفيه ورقيقا يعتقه وبئمن الرقيق رقيقا يخدمه ورقيقا يعتقه .
فإن لم يألّفهما وجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه (ولا) يلزمه (شراء بغبن) كأن وجد رقيقا لا يبيعه مالكة إلا بأكثر من ثمن مثله ولا يعدل إلى الصوم بل عليه الصبر إلى أن يجده بئمن المثل (فإن عجز) المكفر عن إعتاق حسا أو شرعا (وقت أداء) للكفارة (صام شهرين ولاء) عن كفارته فالرقيق لا يكفر إلا بالصوم لأنه معسر إذ لا يملك شيئا ولسيده منعه من الصوم أن أضربه إلا في كفارة الطهار لتضرره بدوام التحريم وإنما اعتبر العجز وقت الأداء لا وقت الوجوب قياسا على سائر العبادات وتكفيه نية صوم الكفارة (وإن لم ينوه) أي الولاية لأنه هيئة في العبادة .

والهيئة لا يجب التعرض لها في النية (فإن إنكسر) الشهر (الأول) بأن ابتداء بالصوم في أثنائه (أتمه من الثالث ثلاثين) لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال (وينقطع الولاية بفوات يوم ولو بعذر) كمرض أو سفر فيجب الاستئناف ولو كان الفائت اليوم الأخير أو اليوم الذي نسبت النية له للآية (لا) بفوته (بنحو حيض وجنون) من نفاس وإغماء مستغرق لمنافاة كل منها للصوم ولأن الحيض لا تخلو عن ذات الأقراء في الشهرين غالبا وألحق به النفاس والتأخير إلى سن اليأس فيه خطر .

وتعبيري بالعذر أعم من تعبيره بالمرض ونحو من زيادتي .

وذكر أوصاف الرقية ومعتقها والصوم من زيادتي في كفارة الجماع (فإن عجز) عن صوم أو ولاء (لمرض يدوم شهرين طنا) أي بالطن المستفاد من العادة في مثله أو من قول الأطباء وهذا ما صحه في الروضة .

ويؤخذ منه حكم المرض الذي لا يرجى زواله الذي اقتصر عليه الأصل (أو لمشقة شديدة) تلحقه بالصوم أو بولائه (ولو) كانت المشقة (بشيق) وهو شدة الغلظة أي شدة الوطاء (أو خوف زيادة مرض ملك في) كفارة (طهار وجماع ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا) للآية السابقة وإنما لم يجز ترك صوم رمضان بعذر الشيق لأنه لا بدل له .

والمسكين شامل للفقير كعكسه كما تقرر في قسم الزكاة واختير التعبير بالمسكين تأسيسا بالكتاب العزيز وخرج بأهل زكاة غيره فلا يجزء دفعها لكافر ولا لها شمي ومطلبي ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لأنها حق □□ تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة .

فتعبيري بذلك أولى من قوله لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا .
ومن اقتصاره في كفارة الجماع على العيال وأما خبر فأطعمه أهلك السابق في الصوم فمؤول
كما بينته في شرح الروض وغيره .
وتعبيري بملك أولى من قوله كفر بإطعام لإخراج ما لو غداهم أو عشاهاهم بذلك فإنه لا يكفي
وتكريري مدامن زيادتي ليخرج ما لو فاوت بينهم فإنه لا يكفي .

أما